AL KUT JOURNAL OF ECONOMIC AND ADMINISTRATIVE SCIENCES
Publisher: College of Economics and Management - Wasit University

التمويل الإسلامي: الأنماط والأساليب

Islamic Finance: Patterns and Methods

حسن موسى طاهر الموسوي[1] أ.د. متمرس. مازن عيسى الشيخ راضي[2]

Hassan Musa Taher Al-Moussawi Prof. Mazen Issa Al-Sheikh Radhi

جامعة الكوفة/كلية الإدارة والاقتصاد

hassan.musa@iku.edu.iq mahm9016@gmail.com

المستخلص

إنّ نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو، تتمثل في موقفه الصحيح من عملية الادخار، التي هي الأساس الحقيقي لعملية التمويل، ولعملية التمويل مراحل ثلاث هي: توليد المدخرات، وتعبئتها، ثم توظيفها، لأن المدخرات في مرحلتها الأولى لا تعد إحدى المهام الأساسية المباشرة لنظام التمويل القائم، بل هي في المقام الأول مسؤولية أنظمة أخرى في المجتمع، إذاً يُشار إلى أن أساس عملية التمويل هو الادخار، ومالم توجد في الاقتصاد القومي آليات تعمل بقوة على التوليد المستمر والمتنامي له، فلن يكون هناك تمويل ولا استثمار.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الأنماط، الأساليب.

Abstract

The right starting point for any economy seeking strength and growth is its correct approach to the savings process, which is the true foundation of the financing process. The financing process has three stages: generating savings, mobilizing them, and then investing them. In its first stage, savings are not considered one of the primary direct tasks of the existing financing system; rather, they are primarily the responsibility of other systems in society. Therefore, it should be noted that the foundation of the financing process is savings. Unless the national economy has mechanisms that work vigorously to generate continuous and growing savings, there will be no financing or investment.

Keywords: Islamic finance, patterns, methods.

المقدمة

تمثل العملية الإنتاجية عصب الحياة الاقتصادية من خلال تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها تعرف بعناصر الإنتاج، وللحصول على تلك العناصر نحن أمام احتمالات عدة، فقد يكون لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد ممارسة تلك العملية لهذه العناصر كلها وهذا أمر نادر، أو بعضها وهذا هو الأمر الغالب، إذن عليه أن يحصل على ما ليس متاحاً له عن طريق الغير، وهذا الغير قد يمده إما بالمال النقدي، الذي يحصل على ما يريد من عناصر ومستلزمات الإنتاج، أو يمده بمال عيني (حقيقي) مثل: الأراضي، أو الآلات....، أو يمده بخدمة بشرية دون ان يتطلب منه دفع مقابل.

إنّ عملية تقديم هذه الأموال والخدمات هي ما يطلق عليها عملية التمويل، وتتم سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفس الشخص الذي يريد الإنتاج أو كان غيره، ومن ثم فهناك التمويل الذاتي وهناك التمويل الغيري، إذ ينصرف معنى التمويل إلى: تدبير الأموال الازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المؤسسات في الأساس على مواردها الذاتية في التمويل، فإذا لم تكتفِ بذلك انصرفت تلك المؤسسات إلى غيرها ممن يملكون فائضاً من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الحاصل للتمويل على أنه: نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث بالسؤال التالي:

بما أن التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام في الشريعة الإسلامية، أذاً ما هي الأساليب والأنماط المتبعة من أجل توفير التمويل اللازم والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من افتراض:

إنّ منظور التمويل في الفكر الاقتصادي الإسلامي بنظرته الأكثر شمولية وعمومية من النظرة الاقتصادية المجردة، وفقاً لآلية نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال وطرق كسبه وانفاقه واستثماره، فأن مفهوم التمويل الإسلامي يبنى على الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم العملية التمويلية.

أهمية البحث

إن أهمية الحصول على التمويل في دعم وتطوير عمليتي النمو والتنمية، في ظل نظام مالي فعّال، يمكن أن يقدم اسهاماً كبيراً في التنمية الاقتصادية للبلد، بالإضافة إلى الائتمان الذي هو بمثابة الوقود للنشاط الاقتصادي، وإن الغرض من الحصول على التمويل، هو سد الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وللتمويل أهمية كبيرة تسهم في تحقيق أهداف المؤسسات.

أهداف البحث

يهدف البحث الى:

- إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد والمؤسسات.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال.
- المساهمة في تخصيص الموارد.

المبحث الأول

التمويل الإسلامي: الأنماط والأساليب

إنّ من الخطوات المهمة والضرورية هي: توجيه المدخرات للقنوات التوظيفية السليمة، أي توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعد أن جمعت من الجهات ذات الفائض، وبغير هذا التوصيل الذي هو لُب العملية التمويلية، وبغير سداده وفعاليته، فإن المدخرات سوف تعطل أو يُساء استخدامها[1]، وإنّ عملية توليد الادخارات تُولى بكل عناية واهتمام في الاقتصاد الإسلامي، إذ إن النصوص الإسلامية الصريحة والحاسمة، فيما يتعلق بترشيد وتجنب الإسراف والتبذير في كل مجالات الانفاق، بما فيها الانفاق الاستثماري والانفاق على الغير، سواء تعلق الأمر بالأفراد (القطاع العائلي)، أو تعلق بالمؤسسات الاقتصادية (قطاع الأعمال)، أو تعلق بالحكومة (القطاع الحكومي)، حيث تتوجه للجميع الأوامر الصريحة القاطعة بعدم الإسراف والتبذير، وترشيد الانفاق، إذ إن مجالات ومظاهر الإسراف في القطاعات الثلاث أكثر من أن تحصى، وفرص الترشيد ووسائله هي الأخرى فرص كبيرة ومتنوعة، وإنّ العملية الادخارية: هي ولادة لعنصرين وليس لعنصر واحد، الانفاق من جانب، والدخل من جانب آخر، فلنجاح هذه العملية لا يقف عند ترشيد الانفاق، مع خطورته والاهمية البالغة له، وإنما لابد من جولة مع الدخل وتنميته[2].

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

يمكن تعريف التمويل على أنه: مدّ المنشأة وتجهيزها بمصادر مالية بنوعيها، المملوكة "رأس المال المدفوع"، والمقترضة "الاقتراض بشكل مباشر أو غير مباشر"، فالاقتراض المباشر: يكون عادة عن طريق البنوك أو مؤسسات أخرى، أما الاقتراض غير المباشر: فيكون من خلال إصدار السندات، ومن المعلوم أن قرارات التمويل يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار حجم الأموال، وكلفتها، والمخاطر المترتبة عليها[3]، كما عُرف بأنه: تعبئة الأموال "السيولة النقدية"، من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت،

([1]) شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي: أصول ومبادئ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص125.

([2]) نفس المصدر أعلاه، ص126.

([3]) اسعد حميد العلي، الإدارة المالية: الأسس العلمية والتطبيقية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص18.

بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[1]، وقد عُرف التمويل على أنه: تدبير الأموال في المشروع[2]، كما يمكن القول بانه: مجموعة أعمال وتصرفات تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجه إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل[3].

قبل الشروع في توضيح مفهوم التمويل الإسلامي، لابد من التأكيد على أن مفهوم التمويل يرتبط بالأصول المالية، وليس بالإطار العام للأموال، أي "الثروة"، كما يجب التميز بين وظيفة التمويل وبين الإدارة المالية، فالإدارة المالية تشمل: مجموعة من الوظائف، منها وظيفة التمويل التي تتعلق بتدبير الأموال والقضايا المرتبطة به، فالفقهاء عندما جاؤوا بتعريف التمويل، ركزوا على تقديم التمويل، ولم يشر كثير منهم إلى المهام الأخرى، المتعلقة بإدارة الأموال كقرارات الاستثمار وتوزيع الربح [4]، فالتمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام في الشريعة الإسلامية[5]، كما يُعرف بأنه: التخلي عن المنفعة الحالية للأصل المالي، مقابل توقع منفعة مالية مستقبلية، ويشمل ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بتشغيل هذه الأموال، سواء من قبل مالكها أو تفويض طرف آخر، وكيفية التصرف بالعوائد، وفقاً لمبادئ وأحكام الذين الإسلامي[6]، كما قيل إن مفهوم التمويل الإسلامي هو: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ المتوافقة مع أحكام الشرع، ووفق ضوابط شرعية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[7]، وعُرف التمويل الإسلامي على أنه: أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر، أم تتبرعاً أو على سبيل التعاون بين طرفين، من أجل استثماره، بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما، بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[8].

([1]) ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص31.

([2]) محمد الفاتح ومحمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، دار خبان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص9.

([3]) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص38.

([4]) أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته: مدخل مالي معاصر، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة القصيم 2014، ص103.

([5]) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص12.

([6]) أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته: مدخل مالي معاصر، مصدر سابق، ص104-105.

([7]) هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار حامد، الأردن، 2012، ص81.

([8]) ينظر الى:

مـن خـلال التعريفـات السـابقة، ينظـر للتمويـل فـي الفكـر الاقتصـادي الإسـلامي مـن خـلال نظـرة أكثـر شـمولية وعموميـة مـن النظـرة الاقتصـادية المجـردة، وفقـاً لآليـة نظـرة الاقتصـاد الإسـلامي للمـال وطـرق كسـبه وانفاقـه واسـتثماره، ومـن هنـا فـأن مفهـوم التمويـل الإسـلامي يبنـى علـى الأحكـام والقواعـد الشـرعية التـي تـنظم هـذه المسائل.

ثانياً: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

إن أهميـة الحصـول علـى التمويـل فـي دعـم وتطـوير عمليتـي النمـو والتنميـة، فـي ظـل نظـام مـالي فعّـال، يمكـن أن يقـدم اسـهاماً كبيـراً فـي التنميـة الاقتصـادية للبلـد، زيـادة علـى الائتمـان الـذي هـو بمثابـة الوقـود للنشـاط الاقتصـادي، وعلـى الـرغم مـن تنـوع المشـاريع، فأنهـا تحتـاج إلـى تمويـل، حتـى تـرى النـور علـى أرض الواقـع، لـذا يمكـن القـول بـأن التمويـل لـه الـدور المهـم فـي رسـم وتحقيـق سياسـة البلـد الاقتصـادية والتنمويـة، وإن الغـرض مـن الحصـول علـى التمويـل، هـو سـد الاحتياجـات الماليـة للمؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة والكبيـرة، وللتمويـل أهميـة كبيـرة تسـهم فـي تحقيـق أهـداف المؤسسـات، كمـا يعـد التمويـل وسـيلة سـريعة تسـتخدمها المؤسسـات لمواجهـة احتياجاتهـا الجاريـة، والخـروج مـن حالـة العجـز المـالي[1]، إذ يتضـمن التمويـل تحريـر الأمـوال والمـوارد الماليـة المجمـدة داخـل المؤسسـة أو خارجهـا، ويـوفر احتياجـات التشـغيل ويزيـد مـن الـدخل مـن خـلال انجـاز مشـاريع معطلـة أو أخـرى جديـدة، وإن حِسـن اختيـار طـرق التمويـل يكـون البـديل فـي تكلفـة المؤسسـات، ويعـد التمويـل أساساً مهماً للسياسات الاقتصادية، ولبيان أهمية التمويل من خلال النقاط التالية[2]:

- يساعد على تفعيل مشاريع معطلة، وإنشاء أخرى جديدة، والتي بدورها تزيد من الدخل الوطني.
- تحرير الأموال والموارد المجمدة، داخل وخارج المؤسسة.
- يساهم في تحقيق اهداف المؤسسات، من أجل اقتناء واستبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسات للخروج من حالة العجز المالي.
- الحفاظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

الإسـلام مـنهج متكامـل، شـامل لجوانـب الحيـاة كافـة، عقيـدة وشـريعة، ديـن ودولـة، يمـزج بـين الجوانـب الماديـة والجوانـب الروحيـة فـي إطـار متـوازن صـالح للتطبيـق فـي كـل زمـان ومكـان، كمـا أن الشـريعة الإسـلامية تجمـع بـين الثبـات والمرونـة، ثبـات القواعـد الأصـولية الكليـة، ومرونـة الفـروع والتفصـيلات والإجـراءات والوسـائل، وهـذا مـا ينطبـق تمامـاً علـى الاقتصـاد الإسـلامي، إذ يقـوم علـى مجموعـة مـن القواعـد والضـوابط والأحكـام الشـرعية، ويتسـم بالمرونـة مـن حيـث أسـاليب ووسـائل وأدوات وإجـراءات التطبيـق، لـيلائم الظـروف الزمانيـة والمكانيـة، إذ وضـع الإسـلام مبـادئ وأخلاقيـات عامـة تحكـم مبـادئ التمويـل الإسـلامي، ومـن خـلال

- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999، ص97.
- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، مصدر سابق، ص81.

([1]) رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص96.

([2]) نفس المصدر أعلاه.

الأهمية بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة، ذلك حرصاً على إبقائه في اطاره الصحيح، والأداء وظيفته الأساسية[1]، وبناءً على مفهوم التمويل الإسلامي، والذي ينطلق من نظرة أعم وأشمل للمال ككل، فالمال في الإسلام له وظائف اجتماعية، علاوة على الوظائف الاقتصادية، فقد وضع الإسلام ضوابط لكسبه وانفاقه، وبناءً على ذلك يمكن تلخيص أهمية وأهداف التمويل الإسلامي بالنقاط الآتية[2]:

- إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد والمؤسسات.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال.
- المساهمة في تخصيص الموارد.

ومن خلال هذا السياق، فإن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج الحقيقي، الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي يعتمد على الضمانات المقدمة للسداد، فأن التمويل الإسلامي يقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم [3].

ثالثاً: مبادئ التمويل الإسلامي

عَمِل التمويل الإسلامي بكفاءة لعدة قرون خلال فترة ازدهار الحضارة الإسلامية، وأثر احتلال معظم البلدان الإسلامية، التي حّل محلّها النظام التقليدي (الربوي)، شهدت نهضته وعودته طيلة العقود الماضية، فعدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية أُنشأت حول العالم، وعدد من المصارف التقليدية (الربوية) افتتحت لها نوافذ خدمات مالية إسلامية، وكل هذه المؤسسات قامت بدرجة مقبولة بمهمتها، ولاقت قبولاً دولياً، لكنها رغم ذلك تحتاج إلى مزيد من الدعم، حتى يكون بوسعها الاستمرار في نموها المتواتر وتعزيز قبولها دولياً[4]، إذ برزت ومنذ عدة سنوات مبادرات في دول عدة وعواصم لقيادة التمويل الإسلامي، أبرزها لندن وماليزيا ودبي والبحرين [5]، إذ تنبع مبادئ التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام للمال، وهي: إنّ المال مال الله، وإنّ الانسان مستخلف على هذا المال في الأرض، ويجب عليه السير بهذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإنّ التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الميزات والمبادئ، والتي

([1]) الطيب داودي ومهاوات لعبيدي، اخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني: حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي، 2013، ص1.

([2]) عبد الله بن سلمان الباحوث، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، الإسكندرية، 25-27 أبريل، 2018، ص319.

([3]) رحيم حسين وسلطاني محمد رشيدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع، ملتقى دولي: حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر، 2006، ص7.

([4]) محمد عمر شابرا وحبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 6، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2006، ص14.

([5]) The Global Competitiveness Report 2013-2014 World Forum – Geneva, p14.

تشكل مركزاً للقوة والمرونة والتنوع لهذا التمويل، ويمكن إجمال أهم المبادئ المتعلقة بالتمويل الإسلامي من خلال لآتي[1]:

- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.
- توجيه المال نحو الاستخدام الحقيقي، والانفاق المشروع.
- التعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات.
- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.
- العمل حسب قاعدة الغنم بالغرم.
- تحقيق العدالة بين أطراف المعاملة.

كما يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يتمتع بخصائصٍ عدةٍ معيارية، نابعة من أصول الاقتصاد الإسلامي وهي كالآتي [2]:

- **قيام التمويل الإسلامي بإشباع الرغبات**: الحاجة إلى الأموال فطرة بشرية فطر الله بني آدم عليها، وان الهدف الأساسي للمال، هو اشباع الرغبة وما يندرج تحتها من عمليات، ويعد التمويل أحد هذه العمليات
- **التمويل الإسلامي قائم على الأصول المالية ومدعوم بها**: تعد الموجودات المالية بشكلها النقدي والعيني سبيلاً اساسياً لإحداث عملية التنمية الاقتصادية.
- **أن يتسم التمويل بقابلية الضبط والتحديد**: أن معايير الضبط والتحديد بشكل أو بآخر على الحكم في سلامة التمويل الإسلامي، من نفي الجهالة والغرر، والتزام التعاقد، يعد من المتطلبات الجوهرية للتمويل الإسلامي.
- **التمويل الإسلامي منظومة تقوم على القدرة على التملك:** يمكن القول إن الأعيان على نوعين: الأول: لا يقبل التمويل لعدم شرعيته، فيبطل به البيع وسائر المعاوضات أو حتى أي تصرف مالي مثل: المخدرات، أما الثاني: فهو يقبل التمويل ويكون مالاً مشروعاً، تمول به وتعقد به المعاوضات وجميع التصرفات المالية.
- **أن يكون التمويل تنموياً ذا أهداف اجتماعية:** تعد المؤسسات المالية أداة مهمة لتمويل التنمية في إطار الشريعة الإسلامية، حيث تساعد أفراد المجتمع على ادخار أموالهم، واستثمارها، لما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع.
- **أن يكون التمويل محققاً لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي:** من الخصائص المهمة التي قام عليها التمويل الإسلامي، هو قيامه على مجموعة من المبادئ والقيم المستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتركز حول قيام عمليات مؤسسات التمويل الإسلامي، بعيدة عن الربا أخذاً وعطاءً.

المبحث الثاني: أدوات التمويل الإسلامي

([1]) عبد الله بن سلمان الباحوث، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، مصدر سابق، ص320.

([2]) أبو مؤنس ورائد نصري وآخرون، التمويل الإسلامي: الماهية والخصائص المعيارية ، جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، 2019، العدد1.

إنّ أدوات التمويل الإسلامي تختلف بعضها عن بعض، اختلافاً جوهرياً يتعلق بالمضمون والآثار المترتبة عليها، مثلاً: عقد المشاركة، الذي يقع عبئ اتخاذ القرار الاستثماري على طرف العامل فقط، ويقتصر دور "رب المال"، على تسليم النقود، إذا كان العقد مضاربة، أو أرضاً "إذا كانت مزارعة" أو الشجر "إذا كان مساقاة"، ليكون تحت تصرف العامل دون أن يكون له الحق في التدخل بقرارات الإدارة والاستثمار، ومن ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار، حتى في عقد المشاركة القائم على التساوي في حق الإدارة والتصرف، إذ غالباً ما يتم إناطة الشؤون الإدارية والاستثمارية، بأحد أو ببعض الشركاء، في حين ينحصر دور الشركاء الباقين في تقديم المال[1]، وفيما يأتي نعرض الأدوات التمويلية الإسلامية:

أولاً: المضاربة:

هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات التمويل الإسلامي، تقوم على فكرة عقد بين صاحب المال من جانب، وصاحب العمل من جانب آخر، بقصد الاسترباح وتنمية الأموال، إذ يكون هناك شخص لديه المال ويريد توظيفه وتنميته، ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وهناك شخص آخر لديه الرغبة والمقدرة على ممارسة النشاط الاقتصادي دون توفر المال الكافي لديه، فعليه نحن أمام طرفين يرغب كل منها في الاتصال بالآخر، إذ يمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة، ومن ثم تتولد وتكون عملية استثمارية كاملة، حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة[2]، ويكفي المستثمر خسارة جهده ووقته في هذا العمل، إلا إذا أثبت أن المضارب قصر أو خالف شروط المضاربة، فإنه يضمن الخسارة في هذه الحالة[3]، ويلاحظ في عقد المضاربة، إن المالك يسلم جزء من ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة، ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار، ففي حالة الربح يوزعانه حسبما اتفقا عليه، وفي حالة الخسارة يخسر رب الثروة ما ضاع منها، أما العامل فيخسر ما بذل من عمل[4].

وبذلك فإن تطبيق المضاربة من حيث طبيعتها ومجالاتها يكون على نوعين [5]:

- **المضاربة المطلقة:** ويقصد بالمضاربة المطلقة بأنها: لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال، وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط..... وغيرها.

([1]) علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016، ص8:141-9:141.

([2]) شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي: أصول ومبادئ، مصدر سابق، ص131-132.

([3]) محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص28.

([4]) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، مصدر سابق، ص15.

([5]) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، سلسلة بحوث منهجية مختارة، ط1، جمعية التراث للنشر، القرارة-ولاية غرداية، الجزائر، 2002، ص85.

- **المضـاربة المقيـدة:** ويقصـد بهـا: عنـدما تكـون فـي عمليـة معينـة أو مشـروع محـدد، وبشـروط خاصـة يضـعها رب المال "المضارب".

ثانياً: المشاركة:

المشـاركة عبـارة عـن: الـدخول فـي شِـركة، والشِـركة تعنـي لغـةً: توزيـع الشـيء بـين أثنـين فـأكثر علـى جهـة الشـيوع، وتعنـي الشِـركة فـي الاصـطلاح الفقهـي: اخـتلاط نصـيبين فصـاعداً، بحيـث لا يتميـز أحـدهما عـن غيـره [1]، كمـا تعـرف المشـاركة بـأن: يشـترك أثنـان أو أكثـر فـي أمـوال مشـتركة بينـهم، فـي أعمـال زراعيـة أو تجاريـة أو صـناعية أو خدميـة، ويكـون توزيـع الأربـاح بيـنهم حسـب نسـب معلومـة مـن الـربح، ويعـرف الزحيلـي المشـاركة مـن حيـث المبـدأ بأنهـا: مـن شـركات الأمـوال، القائمـة علـى الاشـتراك والمتـاجرة فـي رأس المـال، بقصـد تحقيـق الـربح، فـي إقامـة بعـض المشـروعات الزراعيـة أو الصـناعية أو العمرانيـة أو التجاريـة، ونحوهـا[2]، وتعـرف بأنهـا: نـوع مـن الشِـركة بـين المصـرف الإسـلامي وعملائـه، إذ يسـاهم كـلا الطـرفين برأسـمال الشِـركة بشـكل متسـاوي، او متفـاوت، لتأسـيس مشـروع جديـد أو المشـاركة فـي مشـروع قـائم، ويكـون كـلا الطـرفين مالـك لـرأس المـال علـى أسـاس دائـم أو متنـاقص، ويحصـل علـى الـربح، أو يتحمـل الخسـارة بصـورة متناسـبة مـع رأسـماله، وهـذا النـوع مـن الشِـركة جـائز باتفـاق الفقهـاء، إلا أن الخـلاف قـائم فـي بعـض الشـروط، لـذلك نـوع مـن التشـديد فـي التمويـل بهـذا الأسـلوب فـي الـربح والخسـارة، باعتبـاره الهـدف الأسـاس مـن تأسـيس المصـارف الإسلامية[3]، وللمشاركة نوعين هما[4]:

- **مشـاركة ثابتـة:** تعنـي مسـاهمة المصـرف فـي المشـروعات الإنتاجيـة أو الخدميـة بنسـبة محـددة، ويمتلـك فـي المشـروع بحسـب مسـاهمته فـي التمويـل، وبهـذا لـه الحـق فـي المشـاركة فـي عمليـة الإدارة والاشـراف والتنفيـذ فـي المشروع، ويتم تقسيم الأرباح على حسب مساهمة التمويل في المشروع.
- **مشـاركة منتهيـة بالتمليـك:** تـتم مـن خـلال عمليـة الشِـركة بـين المصـرف والعميـل، حسـب الحصـص المتفـق عليهـا، وتـتم هـذه العمليـة بنـاءً علـى عقـد شـراكة بـين الطـرفين، حيـث يقـوم العميـل بعمليـة الإدارة وتنفيـذ المشـروع، وتتنـاقص حصـة المصـرف كلمـا اسـترد جـزءً مـن تمويلـه للمشـروع، بحيـث تـؤول ملكيـة المشـروع للعميـل فـي نهاية الأمر.

([1]) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992، ص164-166

([2]) أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته: مدخل مالي معاصر، مصدر سابق، ص124-125.

([3]) فيصل الوافي، دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مواجهة الازمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، الإسكندرية، 25-27 أبريل، 2018، ص233.

([4]) عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية: المخاطر والحلول، مكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر، مجلة جامعة الناصر، العدد4، ديسمبر، جامعة الناصر، 2014، ص 133.

ثالثاً: الإجارة (التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك):

الإجارة: تمثل تمويلاً استثمارياً من وجهة نظر المصرف الإسلامي، يغطي جميع المجالات تقريباً، إذ يقوم المصرف الذي يمثل دور "المؤجر"، بشراء معدات وأصول عينية، طبقاً لطلب ورغبات عملائه، وتأجيرها لهم، إذ يقومون بتحديد المواصفات الخاصة بالأصول أو المعدات المستأجرة، ويعدُّ بمثابة تمويل عيني "أصول" وليس تمويلاً نقدياً، ويعد انسب للمصارف الإسلامية، حيث بطبيعتها لا تتاجر في الأموال، وإنما تتاجر في السلع والبضائع، ولا تنفرد المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب، بل تتبعه البنوك التقليدية أيضاً [1].

تأجير تمويلي منتهي بالتمليك يقصد به: شراء المنشآت والمعدات الكبيرة، والقيام بتأجيرها للشركاء أو العملاء، مع وعد منهم بشراء تلك المنشآت والمعدات مقابل أقساط دورية، ويحسب مقدار القسط، بحيث يتم بانتهاء مدة التعاقد، سداد ثمن الشراء الأصلي، وتحقيق عائد مناسب للمصرف، فتؤول ملكية المعدات والمنشآت إلى المستأجر، بعد ان استرد المصرف رأس المال من خلال الأقساط، إضافة إلى عائد يتفق عليه، وبذلك يكون التأجير التمويلي، وسيلة تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، حيث تكون العلاقة بين البائع "المؤجر من جهة" والمشتري "المستأجر من جهة أخرى" خلال فترة العقد، محكومة بقواعد الإجارة، لحين إتمام المشتري سداد الأقساط، فتؤول ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري، ويصبح له كامل الحقوق عليها، بعد أن كان له حق الحيازة والانتفاع بها فقط [2].

رابعاً: المرابحة:

المرابحة هي عبارة عن: بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافاً إليها ربح معلوم، إذ تشمل التكلفة السعر الذي اشترى البائع السلعة به، مع تكاليف إضافية مثل: قيمة الشحن والتخزين والنقل وغيرها، مما يدخل في التكلفة الإجمالية لوصول السلعة إلى البائع، ويمكن تناول بعض أشكال المرابحة فيما يلي [3]:

- **عقد المرابحة البسيط:** عقد المرابحة البسيط عبارة عن أن أتفاق مع جهات متخصصة، مثل: العقارات أو بيع السيارات وغيرها، على توفير منتجات أو عقارات معينة، تكون في الغلب رائجة، ثم تعرض هذه المنتجات

([1]) صادق أحمد السبئي، مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة "دورية علمية محكمة" للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر، 2018، ص46.

([2]) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، مصدر سابق، ص242.

([3]) الطيب داودي ومهاوات لعبيدي، اخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني: حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مصدر سابق، ص9-10.

على زبائنها، لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربح، وهذا الهامش يعتمر غالباً على فترة السداد التي يرغب بها الزبون، أي كلما زادت المدة زاد الهامش، حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.

- **المرابحة للأمر بالشراء:** أصبح بيع المرابحة للآمر بالشراء منتشراً بشكل كبير في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك أن المؤسسة المالية وبطلب من العميل تقوم بشراء سلعة معينة، سواء كانت للأفراد مثل: السيارات أو المنازل وغيرها، أو ما كان منه للمؤسسات أو الشركات مثل: الأجهزة الطبية والمعدات والأجهزة التي تحتاجها المصانع، أو المواد الأولية التي يحتاج إليها في المشاريع الانشائية، على أساس طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها، مع إضافة هامش ربح إلى سعر السلعة، ويزيد هذا الهامش وينقص طبقاً للمدة التي يتم فيها السداد.

والمرابحة من أكثر الآليات استعمالاً في المصارف الإسلامية، لما تتمتع به من مزايا أهمها [1]:

- انخفاض المخاطرة، لأن ربح المصرف محدد مسبقاً لا يرتبط بنشاط العميل.
- تتميز المرابحة بأنها: استثمار قصير الأجل، وتحقق ربحاً معقولاً للمصرف.
- تعد من أسهل الصيغ استخداماً وتطبيقاً، حيث الربح محدد مسبقاً، فضلاً عن تحول العلاقة بين المصرف العميل إلى علاقة دائن ومدين.
- هناك مساحة يمكن ان يتحرك في نطاقها المصرف، وذلك بتمويل المشاريع الإنتاجية، والسلع والخدمات الاستهلاكية.

خامساً: السِلم:

السلم نوع من العقود يمكن ان يعرف بأنه: بيع سلعة معلومة إلى آجل معلوم، بثمن معلوم حال عند العقد، ويمكن الاستفادة من العقد، في التمويل العقاري، من خلال التزام تلك الشركة بتوفير وحدات سكنية للممول مقابل تمويل، وبعد استلام تلك الوحدات يتولى المصرف عرضها للبيع بالتقسيط، فيتحقق له الربح من خلال الشراء بسعر مخفض من الشركة العقارية، نتيجة لتقديم سداد المبلغ، وبنفس الوقت يبيعها الممول بسعر أعلى لم يرغب بشرائها بالتقسيط، بالإضافة أن هذا النوع من العقود يمكن ممارسته من خلال الدخول في عقود بيوع الأجل، خصوصاً فيما يتعلق بالمعادن أو المنتجات الضرورية مثل: الأرز والقمح، وبالإمكان أن يتم استخدام مثل هذا العقد في تمويل المشاريع البتروكيماوية، من خلال إعطاء مبلغ تمويل كقيمة لمنتج تنتجه الشركة على أساس أن يكون تسليم المنتج بعد عدد من السنوات[2]، وهو عقد بيع، لكنه يختلف عن عقد البيع العادي، أي أنه يُعَجل الثمن ويؤخر تسليم السلعة إلى وقت آخر[3].

([1]) عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية: المخاطر والحلول، مصدر سابق، ص129.

([2]) نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار الشامية، بيروت، 1993، ص21.

([3]) عبد العزيز الخياط، عقد السلم والتطبيق المصرف، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 2، العدد 4، عمان، 1994، ص59.

سادساً: الاستصناع:

الاستصناع يتم بموجبه الاتفاق مع بعض أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة، على القيام بتصنيع أدوات أو ومعدات أو آلات، ذات مواصفات محددة بدقة، مقابل أثمان متفق عليها، تدفع مسبقاً أو على أقساط، لهؤلاء الحرفين لتمكينهم من شراء المواد الخام والأدوات اللازمة للتصنيع، ثم تسليم البنك المنجزات الصناعية لبيعها بمعرفته أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى[1]، والاستصناع هو: التعاقد على صنع شيء بأوصاف معلومة مادته من الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد، أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد[2]، أما فيما يتعلق بارتباطه بأدوات التمويل، فهذا النوع من العقد يتناسب مع المشاريع الكبرى، مثل: مشاريع المقاولات، بناء المساكن وغيرها، إذ يتولى المصرف تمويل شركة عقارية لبناء مساكن، مثلاً لعدم كفاية المال الذي لديها لإتمام المشروع، وبعد الانتهاء من المشروع، يتولى المصرف بيع تلك الوحدات بالتقسيط، وهناك ما يسمى الاستصناع الموازي، والذي يلعب فيه المصرف التمويل من الباطن لإنشاء مشاريع كبيرة مثل: المجمعات التجارية السكنية[3].

التمويل في حقيقته هو: إنفاق مال أو استخدام طاقة، أي ألا تنحصر حركته على تحقيق عائداً مادياً فحسب، فهناك مصالح روحية يتوجب أن تكون عامة للغير، وليس للفرد بعينه في بعض الحالات دون انتظار عائداً اقتصادياً، من تلك العطاءات التي تُعد من صيغ التمويل الإسلامية، **القرض الحَسِن**.

سابعاً: الزكاة والوقف:

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ويسمى التمويل من خلال الزكاة بالتمويل المستمر، فلا يجوز الصرف منها على مشروع استثماري كمالياً، طالما أن هناك من المشروعات الضرورية والإنسانية، وينتفع منها الكثير من البشر[4]، تعمل الزكاة كأداة تمويلية فعالة، إن تم تطبيقها بشكل منظم وعادل، فهي من جهة تحفز الاستثمار من خلال محاربة الاكتناز، ومن جهة أخرى تسهم في الاستقرار الاقتصادي، فالاكتناز يمنع النقود من أداء وظيفتها الاقتصادية كأداة للتبادل، وهنا يأتي دور الزكاة من خلال فرضها على كل مالٍ نامٍ، المال الذي يمكن أن يدر ربحاً إذا استثمر، مما يدفع صاحب المال المكتنز لاستثماره حتى لا تأكله الزكاة،

([1]) صادق أحمد السبئي، مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة "دورية علمية محكمة" للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مصدر سابق، ص45.

([2]) الطيب داودي ومهاوات لعبيدي، اخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني: حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مصدر سابق، ص12.

([3]) محمد سليمان الاشتر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، ج1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص121.

([4]) نرفانا الصبري، دور الاقتصاد الإسلامي وآلياته التمويلية في محاربة الفقر والجهل، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، مصدر سابق، ص279-280.

وهكذا يتم تخفيض الاكتناز وتوفير السيولة للمشروعات الاقتصادية، مما يدفع إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية، ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي، وتزداد الدخول، وأن انفاق الزكاة على المصالح العامة يساعد على إيجاد بيئة مشجعة للاستثمار، مما يجعلها تنمو وتزدهر، وبالتالي تؤدي الزكاة إلى تحفيز الاستثمار[1]، ويعدُّ **الوقف:** من أهم المصادر الخيرية في التمويل الإسلامي، على الرغم من أنه تطوعي، حيث وضعه الإسلام كهبة، تقوم على المساعدة المادية والمعنوية معاً، وليس لها عائد ربحي يعود على مملوكها، كما وأن **الصدقات:** من الأعمال الخيرية التطوعية، والتي تعد من مصادراً خيرياً في التمويل الإسلامي، بغرض انفاق الأموال في سبيل الله، في الانفاق على اعمال البر والتقوى، وقد حرص الفقه الإسلامي على أن تكون إحدى أبواب التمويل للمشروعات الخيرية[2].

إنّ الخوض في الأدوات التمويلية، يلخص بعض الخلاصات حيال صيغ التمويل الإسلامي، فمنها ما يتضح أن جهاز التمويل الإسلامي، يتسع للأسواق والمؤسسات المالية المنظمة كما يتسع لغيرها، كذلك يستطيع التعامل من خلال الوسطاء الماليين، سواء عن طريق المصارف، كما يمكنه التعامل المباشر دون وساطة مالية، كما أن لهذه الأدوات خواص مميزة ومتنوعة، تجعل هذا الجهاز يستطيع التعامل في ظل أوضاع متنوعة[3].

وللسياسة النقدية الإسلامية دوراً هاماً في التمويل الإسلامي، فضلاً عن إسهامها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، فلابد أن تكون الوسائل والأدوات الكمية والنوعية متسقة تماماً مع أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون النظام المصرفي قادراً على تعبئة المدخرات بشكل فعّال، وأن يقدم الخدمات المصرفية بطريقة مثلى، للوصل إلى العدد الأمثل من طالبي التمويل، وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة من التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية[4].

كما تقوم المصارف الإسلامية على تحقيق التضامن الاجتماعي في الإطار الذي يؤدي إلى وضع الأموال تحت تصرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي يمكن ان ترفض البنوك التقليدية (الربوية) إقراضها، فضلاً عن أنها تساهم في تمويل المشروعات المحلية الهامة، والتي من شأنها أن تسهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي، وبما يضمن تحقيق التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي للاقتصاد[5].

([1]) يوسف مسعداوي وتحانوت خيرة، الزكاة والتقديرات الاقتصادية، بحث مقدم الى ندوة مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، ج3، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010، ص383-384.

([2]) يوسف مسعداوي وتحانوت خيرة، مصدر سابق، ص384.

([3]) شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي: أصول ومبادئ، مصدر سابق، ص141.

([4]) نوري عبد الرسول الخاقاني وأحمد عباس عبد الحسين الصافي، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي معاصر: الآليات والمرتكزات، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 17 ، العدد 1، 2021، ص1.

([5]) هاشم مرزوك الشمري وعباس كاظم الدعمي، المصارف الإسلامية والبنوك التجارية إمكانات التعاون ومعوقاته الأردن حالة تحليلية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 3، العدد 12، 2009، ص119.

جدول (1) أوجه التشابه بين التمويل التقليدي (الربوي) والتمويل المشروع في الإسلام

أوجه التشابه بين التمويل المشروع في الإسلام والتمويل التقليدي (الربوي)
تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، وهذا يتم في التمويل الإسلامي، أما تمليك الأصول الثابتة أو المتداولة، ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل، أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، وهذا يتم في التمويل التقليدي (الربوي). قصد الاسترباح: ففي كل من التمويل الإسلامي المشروع، والتمويل التقليدي (الربوي) تنحصر رغبة صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير. حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الإسلامي المشروع والمستفيد من القرض في التمويل التقليدي (الربوي).

المصـــــدر: منـذر قحـف، مفهـوم التمويـل فـي الاقتصـاد الإسـلامي: تحليـل فقهـي واقتصـادي، بحـث تحليلـي رقـم 13، ط3، مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة اثنـاء النشـر، البنـك الإسـلامي للتنميـة، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب، 2004، ص52-53.

جدول رقم (2) أوجه الاختلاف بين التمويل التقليدي (الربوي) والتمويل المشروع في الإسلام

أوجه الاختلاف بين التمويل المشروع في الإسلام والتمويل التقليدي (الربوي)
يستمر مالك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي، بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل التقليدي (الربوي). تقع الخسارة على رب المال في التمويل الإسلامي المشروع، بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي (الربوي) خسارة، أي أن المستفاد ضامن لما في يده. يشترك الطرفان في الربح، قل أو كثر، حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي المشروع، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي (الربوي) بالنتيجة الربحية للمشروع، ولا بحصة المستفيد من التمويل. ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل التقليدي (الربوي). لابد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في انماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي (الربوي)، حتى أنه ينطبق على الدّين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل. يمكن أن يكون التمويل الإسلامي، بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما في العادة أن التمويل التقليدي (الربوي)، هو بالقود فقط، على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فأنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح مشابهة في هذا التمويل التقليدي (الربوي).

المصـــــدر: منـذر قحـف، مفهـوم التمويـل فـي الاقتصـاد الإسـلامي: تحليـل فقهـي واقتصـادي، بحـث تحليلـي رقـم 13، ط3، مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة اثنـاء النشـر، البنـك الإسـلامي للتنميـة، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب، 2004، ص52-53.

الخاتمة

الاستنتاجات:

1. يُمثل التمويل الإسلامي الحل الأمثل لقضية التنمية الاقتصادية، عبر تحويل الأموال الفائضة من المدخرين الراغبين في استثمار أموالهم وفقًا للشريعة الإسلامية، إلى المستثمرين الذين يحتاجون إلى تمويل إسلامي لمشاريعهم.
2. يعتمد التمويل الإسلامي على ابتكار أدوات ومنتجات تتناسب مع الصناعة المالية الإسلامية، والتي توفر التمويل اللازم والمتطلبات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية.
3. . للتمويل الإسلامي دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية، من خلال اتباع النهج الإسلامي لتحقيق الرفاهية الاقتصادية التي تعكس التنمية الاجتماعية، لأن المعاملات الإسلامية تضمن توزيعًا عادلاً، عبر التطبيق الكامل لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في الجانبين المادي والروحي، واستغلال الموارد بما يحقق المقاصد الشرعية.

التوصيات:

1. إنشاء مراكز بحث وتطوير تُعنى بدراسة التمويل الإسلامي، وتحفيز الجامعات على إعداد برامج لتعليم مناهج التمويل الإسلامي.
2. سنّ القوانين واللوائح التي تنظم عمل التمويل الإسلامي، على أن تكون هذه القوانين واللوائح مستوحاة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية ضمن إطار الحلال والحرام.
3. يجب على التمويل الإسلامي التركيز على تمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المصادر

1. أبو مؤنس ورائد نصري وآخرون، التمويل الإسلامي: الماهية والخصائص المعيارية، جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، 2019.
2. أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته: مدخل مالي معاصر، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة القصيم 2014.
3. اسعد حميد العلي، الإدارة المالية: الأسس العلمية والتطبيقية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
4. رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
5. رحيم حسين وسلطاني محمد رشيدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع، ملتقى دولي: حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر، 2006.

6. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، سلسلة بحوث منهجية مختارة، ط1، جمعية التراث للنشر، القرارة-ولاية غرداية، الجزائر، 2002.

7. شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي: أصول ومبادئ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

8. صادق أحمد السبئي، مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة "دورية علمية محكمة" للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر، 2018.

9. الطيب داودي ومهاوات لعبيدي، اخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني: حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي، 2013.

10. عبد العزيز الخياط، عقد السلم والتطبيق المصرف، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 2، العدد 4، عمان، 1994.

11. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

12. عبد الله بن سلمان الباحوث، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، الإسكندرية، 25-27 أبريل، 2018.

13. عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية: المخاطر والحلول، مكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر، مجلة جامعة الناصر، العدد 4، ديسمبر، جامعة الناصر، 2014.

14. علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016.

15. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999.

16. فيصل الوافي، دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مواجهة الازمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، الإسكندرية، 25-27 أبريل، 2018.

17. محمد الفاتح ومحمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، دار خبان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

18. محمد سليمان الاشتر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، ج1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

19. محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

20. محمد عمر شابرا وحبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 6، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2006.

21. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.

22. ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

23. نرفانا الصبري، دور الاقتصاد الإسلامي وآلياته التمويلية في محاربة الفقر والجهل، المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، الإسكندرية، 25-27 أبريل، 2018.

24. نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار الشامية، بيروت، 1993.

25. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992.

26. نوري عبد الرسول الخاقاني وأحمد عباس عبد الحسين الصافي، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي معاصر: الآليات والمرتكزات، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 17، العدد 1، 2021.

27. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

28. هاشم مرزوك الشمري وعباس كاظم الدعمي، المصارف الإسلامية والبنوك التجارية إمكانات التعاون ومعوقاته الأردن حالة تحليلية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 3، العدد 12، 2009.

29. هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار حامد، الأردن، 2012.

30. يوسف مسعداوي وتحانوت خيرة، الزكاة والتقديرات الاقتصادية، بحث مقدم الى ندوة مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، ج3، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010.

31. The Global Competitiveness Report 2013-2014 World Forum – Geneva, p14.